



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
937 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج			70 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 5000 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفاك الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للنسرة .

فهرس

الشعبية وحكومة جمهورية كوبا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر
في 14 مايو سنة 1975 . 515

- أمر رقم 76 - 25 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة
احداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان
المصدرة للبترول (الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في
منظمة الاوبسب) . 515

- أمر رقم 76 - 26 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها
هـ 3 و هـ 4 و هـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 . 515

- أمر رقم 76 - 27 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي
للجمعية الافريقية لرسم الخرائط . 516

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 - 22 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون
الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الملقاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في
3 فبراير سنة 1975 . 514

- أمر رقم 76 - 23 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري
لاجل طويل المبرم بين حكوم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا
والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975 . 515

- أمر رقم 76 - 24 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون
العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

قوانين وأوامر

27 مارس سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتضمنة احداث مستودع للعتاد تابع للولاية . 517

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة ، والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات بالولاية . 517

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مقتصدين . 517

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين . 518

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية . 519

وزارة السياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي . 519

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي . 520

- أمر رقم 76 - 8 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (استدراك) . 516

مراسيم، قرارات، مقررات**وزارة الداخلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في II يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بانشاء شركة لتسيير الفنادق . 516

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة . 516

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في II يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بانشاء مطبعة للولاية . 517

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مستودع للعتاد تابع للولاية . 517

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في

اتفاقات دولية

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الملقاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الملقاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975 ، وسيُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أمر رقم 76 - 22 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الملقاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .
هواري بومدين

امر رقم 76 - 23 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري لاجل طويل المبرم بين حكوم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري لاجل طويل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975 ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري لاجل طويل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975 ،

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .
هواري بومدين

امر رقم 76 - 24 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1975 .
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1975 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .
هواري بومدين

امر رقم 76 - 25 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة احداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول (الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة الاوباب)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة باحداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول الموقع عليها في 28 يناير سنة 1976 بباريس ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة احداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول الموقع عليها في 28 يناير سنة 1976 بباريس، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .
هواري بومدين

امر رقم 76 - 26 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 و هـ 4 و هـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

امر رقم 76 - 27 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي
للجمعية الافريقية لرسم الخرائط

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للجمعية الافريقية
لرسم الخرائط ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على القانون الاساسي للجمعية
الافريقية لرسم الخرائط .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس
سنة 1976 .

هوارى بومدين

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط
وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 و هـ 4 و هـ 5
المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق
الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 و هـ 4 و هـ 5 ، المعدة
بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس
سنة 1976 .

هوارى بومدين

قوانين واوامر

الثاني - المادة الاولى - السطر الثالث
بدلا من :

... ابتداء من 31 مارس سنة 1976
يقراً مايلي :

... ابتداء من أول يناير سنة 1981
(والباقي بدون تغيير)

امر رقم 76 - 8 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20
فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول
عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976 الصفحة 259 - العمود

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام
المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع
الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق
26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في
28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1396
الموافق 26 يناير سنة 1976 تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق
26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في
11 يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
قالة والمتعلقة بانشاء شركة لتسيير الفنادق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1396
الموافق 26 يناير سنة 1976 ، تنفذ المداولة رقم 10 المؤرخة في
II يوليو سنة 1975 والمتعلقة بانشاء شركة لتسيير الفنادق
من قبل المجلس الشعبى لولاية قالة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة ، والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات في ولاية عنابة من قبل المجلس الشعبي للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيصة الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين ،

28 يناير سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة من قبل المجلس الشعبي لولاية المسيلة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بانشاء مطبعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مطبعة للولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية قالمة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مستودع للعتاد تابع للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة باحداث مستودع للعتاد تابع للولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية الجلفة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1972 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتضمنة احدات مستودع للعتاد تابع للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1972 والمتضمنة احدات مستودع للعتاد تابع للولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية سعيدة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المعدل بالمرسوم رقم 68 – 5I7 المؤرخ في I9 غشت سنة I968 المعدل بالمرسوم رقم 69 – I2I المؤرخ في I8 غشت سنة I969 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 3I5 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدىن ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 7I – 43 المؤرخ في 28 يناير سنة I97I المتعلق بتأخير السن المشروطة للتعين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام I393 الموافق 2 أكتوبر سنة I973 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 محرم عام I390 الموافق 9 مارس سنة I970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدىن ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح فى إطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام I393 الموافق 2 أكتوبر سنة I973 المشار اليه أعلاه، بخصوص سنة I976 مسابقة لتوظيف مائة وعشرين (I20) نائب مقتصد .

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى المسابقة المترشحون الحاصلون لشهادة من الليسانس بشرط أن تكون سنهم 2I سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر يوم جريان المسابقة .

المادة 3 : تقدم ملفات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ويجب أن تشتمل على الوثائق المذكورة فى المادة الثالثة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام I393 الموافق 2 أكتوبر سنة I973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمكن أن يشارك فى المسابقة فى حدود 10 ٪ من المناصب المقترحة فى المادة الاولى من هذا القرار المساعدون فى المصالح الاقتصادية الذين سبقت لهم خمس سنوات أقدمية فى هذه الوظيفة والذين يبلغون أربعين سنة على الأقل من العمر .

المادة 5 : تجرى الاختبارات فى 3 مايو سنة I976 بالجزائر العاصمة .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح فى إطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام I393 الموافق 2 أكتوبر سنة I973 المشار اليه أعلاه، وبخصوص سنة I976 مسابقة لتوظيف خمسة وستين (65) مقتصدا .

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة الموظفون المنتموا الى سلك نواب المقتصدىن الذين لا يقل سنهم عن 30 سنة يوم جريان المسابقة بشرط أن تسبق لهم عند هذا التاريخ :

(أ) أما ثمان (8) سنوات أقدمية بصفتهم نواب مقتصدىن ، منها سنتان كمتصرفين ماليين ،

(ب) وأما ست (6) سنوات أقدمية بصفتهم نواب مقتصدىن، منها ثلاث سنوات كمتصرفين ماليين .

المادة 3 : تقدم ملفات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ويجب أن تشتمل على :

(أ) طلب للمشاركة فى اختبارات المسابقة ،

(ب) شهادة ادارية تذكر فيها الاقدمية فى سلك نواب المقتصدىن .

المادة 4 : يمكن أن يشارك فى المسابقة، اعتمادا على الشهادات، وفى حدود 40 ٪ من المناصب المفتوحة فى إطار المادة الاولى من هذا القرار، نواب المقتصدىن الحائزون لشهادة الليسانس فى الحقوق أو لشهادة تعادلها والمسجلون فى قائمة التأهيل بشرط الا تقل سنهم عن 30 سنة فى أول يناير من السنة التى تحدد فيها هذه القائمة وان يكون لهم خمس سنوات أقدمية فى درجتهم منها 3 سنوات بصفتهم متصرفين ماليين .

المادة 5 : تجرى الاختبارات فى 3 مايو سنة I976 بالجزائر العاصمة .

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المقررة أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 7I – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I971 .

المادة 7 : تعطى نقط اضافية للمرشحين الذين يملكون صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المقررة فى المرسوم رقم 69 – I2I المؤرخ فى I8 غشت سنة I969 .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى II ربيع الاول عام I396 الموافق I2 مارس سنة I976 .

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدىن

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، بخصوص سنة 1976 مسابقة لتوظيف مائتي (200) مساعد للمصالح الاقتصادية .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون الذين لا تقل سنهم عن 18 سنة ولا تزيد عن 30 سنة عند تاريخ المسابقة والذين يشبتون ان مستواهم يعادل مستوى نهاية السنة الثانية ثانوى (الاولى سابقا) .

المادة 3 : تقدم ملفات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ويجب أن تشتمل على الوثائق المذكورة في المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة وفي حدود 10 ٪ من المناصب المفتوحة في المادة الاولى أعلاه الموظفون الاداريون المرسمون الذين لا تزيد سنهم عن 40 سنة والذين يشبتون أنه سبق لهم خمس سنوات اقدمية في ادارة التربية الوطنية عند تاريخ الامتحان .

المادة 5 : تجرى الاختبارات يوم 3 مايو سنة 1976 بالجزائر العاصمة .

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المقررة أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

المادة 7 : يمكن أن تعطى نقط اضافية للمترشحين الذين يملكون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المقررة في المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
والتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي

ان وزير السياحة ،
ووزير الداخلية ،
س وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المقررة أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

المادة 7 : يمكن أن تعطى نقط اضافية للمترشحين الذين يملكون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المقررة في المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
والتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير السن المشروطة للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 .

المادة 2 : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة السياحة، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي، والتي يفوق عدد مستخدميها 100 عون . ويحدد تشكيل اللجنة المذكورة تبعا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 .

عن وزير السياحة
عن وزير الداخلية
المكتب العام
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
مصطفى عبد الرحيم
عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتآليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 85 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث سلك في طريق الانقراض لحراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي، وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بوزارة السياحة، مختصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي ،
يقران ما يلي :

الجدول

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي المستخدمين		عدد المستخدمين المقرر في الميزانية	اللجان
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون		
3	3	3	3	160	حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي

من قبل الموظفين المترشحين ، الى المديرية الفرعية للموظفين والعتاد الى غاية 30 أبريل سنة 1976 على الاكثر .

المادة 3 : تفتح مكاتب التصويت بالمديرية الفرعية للموظفين والعتاد يوم 15 مايو سنة 1976 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

المادة 4 : يمكن للموظفين الموجودين بعيدا عن مكان التصويت وللاعوان الذين هم في عطلة استراحة أو عطلة مرضية ، أن ينتخبوا عن طريق المراسلة .
وترسل قائمة المترشحين وكذا الظرف المستعمل عادة في الانتخاب الى الموظفين .

وان الناخب عن طريق المراسلة يضع ورقة انتخابه في ظرف من دون أن تكون عليه علامة خارجية ثم يغلغه . وبعد ذلك يضع ذلك الظرف في ظرف آخر يحمل اسم الناخب وتوقيعه .

المادة 5 : يجب أن تصل أوراق التصويت عن طريق المراسلة الى مكتب الانتخاب قبل قفل عملية الانتخاب أي يوم 15 مايو سنة 1976 على الساعة السادسة مساء .

المادة 6 : يصرح بانتخاب المترشحين الستة الاوائل :
- الثلاثة الاوائل بصفة أعضاء مرسمين ،
- الثلاثة التاليين بصفة أعضاء نواب .

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 .

عبد العزيز معاوي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتآليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 محرم عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان انتخاب ممثلي المستخدمين المدعوين للمشاركة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي ، يحدد بيوم 15 مايو سنة 1976 .

المادة 2 : يجب أن توجه الترشيحات الموقعة بصفة قانونية